مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٥

الاحكام الجزائية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ((دراسة مقارنة))

المدرس الدكتور

محمد حسون عبيد هجيج

مديرية تربية بابل

البريد الإلكتروني Email : mohmmed.usa6@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الاحكام، الجزائية، التسليم المراقب ،المخدرات ،المؤثرات العقلية.

كيفية اقتباس البحث

هجيج ، محمد حسون عبيد ، الاحكام الجزائية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ((دراسة مقارنة)) ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Penal provisions for implementing controlled delivery of narcotic drugs and psychotropic substances ((Comparative study))

Mohammed Hassoun Obaid Hajej
Babylon Education Directorate

Keywords : Judgments, penal sentences, controlled delivery, narcotics, psychotropic substances.

How To Cite This Article
Hajej, Mohammed Hassoun Obaid , Penal provisions for implementing controlled delivery of narcotic drugs and psychotropic substances ((Comparative study)),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Organized crime has spread among the countries of the world, especially in the field of drug and psychotropic substance trafficking, which makes it difficult to arrest the perpetrators because they are distributed in several countries. The countries of the world have sought to follow a new method in combating organized crime according to the controlled delivery method, which means tracking the suspicious shipment loaded with narcotic substances or psychotropic substances and collecting evidence and information about it by the security services and tracking its path. This is done by allowing it through the territories of several countries to reach its final destination and arrest the perpetrators according to sound judicial procedures. The Iraqi legislator has sought to follow this method, as have the comparative countries in their internal laws in order to eliminate the illegal trafficking in drugs and psychotropic substances.

الملخص

اخذت الجريمة المنظمة بألانتشار بين دول العالم وخاصه في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقليه مما يصعب في القبض على الجناة لكونهم موزعيم في عدة دول فقد سعت دول العالم الى اتباع اليه جديدة في مكافحة الجريمة المنظمه وفق اسلوب التسليم المراقب الذي يعنى بتتبع الشحنة المشبوه المحملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وجمع الادلة والمعلومات عنها من قبل الاجهزة الامنية وتتبع مسارها ويتم ذلك من خلال السماح لها عبر اقاليم عدة دول للوصول الى الوجهة النهائية لها والقبض على الجناة وفق اجراءات قضائية سليمة ،وقد سعى المشرع العراقي الى اتباع هذا الاسلوب وكذلك الدول المقارنه في قوانينها الداخليه من اجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليه .

المقدمة

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من اخطر الجرائم التي تواجه العالم اليوم اذ هي التحدي الاكبر الذي تخوضه الدول في مكافحتها والقضاء عليها الا ان الانتشار الواسع واستعمال الطرق الحديثه في تهريب المخدرات والمؤثرات العقليه ادى الى صعوبه حصر هذه الجماعات المنظمة والقبض عليهم مما دفع دول العالم الى اتباع طرق جديدة في ملاحقه عبابات الجريمة المنظمة و القبض عليهم ومحاكمتهم من خلال نظام قانوني يطبق من قبل الدول لمواجة خطر المخدرات.

ولخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية وما يمكن ان يترتب عليها من اثار تعود باضرارها على الدولة والافراد سعى المشرع العراقي الى تنظيم احكام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

اولاً:اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تحديد الاجراءات الجزائية والقضائية عند تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ،لكونه احد اهم الوسائل القانونية التي تساعد في تتبع المجريمنين والقبض عليهم وخاصة عصابت الجريمة المنظمة التي يرتكبون الجرائم العابرة للحدود للتعرف على الوجهة النهائية للشحنه المحملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقليه والقبض عليهم ومحاسبتهم امام القضاء لينالو جزائهم العادل.

ثانيا :مشكلة البحث

يعد استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية من الاساليب والنظم القانونية التي تحتاج الى اجراءات قانونية دقيقه تضمن تطبيقه بشكل صحيح لتحقيق الجدوى والفائدة من

النص عليه ،من خلال تحديد الاجراءات الجزائية في تطبقه من حيث تحديد الجهة المختصه في مباشرته وما هي الية تطبيقه ،والكيفية التي يتعامل بها مع الشاحنه المشبوه المحملة بلمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وما هو دور مديرية مكافحة المخدرات ،وما هو دور مديرية الكمارك ،وهل السماح لها بالمرور دون التعرض لها ام افراغ الشحنه واستبدالها بمواد اخرى كلاً او جزء منها ،ومن هو القضاء المختص في محاسبة المجرمين ،وكيفية التعامل مع الدليل المتحصل عند استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقليه ،وما هو التكييف او الطبيعه القانونية لاجراءات التسليم المراقب للمخدرات ،كل هذا سنحاول مناقشته ومعالجته ضمن ثنايا البحث بما يضمن الوصول الى انجع الوسائل في حلها وتحقيق الجدوى الحقيقية من تطبيق اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثا:منهجية البحث

سنعتمد بكتابة البحث على الاسلوب الاستقرائي التحليلي الذي يعنى ببحث اراء الفقهاء ودراسة النصوص القانونية وتحليلها وبيان مواطن النقص والقصور وتسليط الضوء عليها بما يضمن وضع سياسة جنائية متكاملة تضمن استخدام نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الجريمة المنظمة .

كما سنعتمد الاسلوب المقارن بين نصوص التشريع العراقي وتشريعات بعض الدول المقارنه وكذلك الاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية.

رابعاً:اهداف البحث

يمكن ان تتمثل الاهداف التي دفعتنا الى دراسة موضوع الاحكام الجزائية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي:

١.بيان مفهوم التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرا العقلية .

٢.بيان الاساس القانوني للاحكام الجزائية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٣.بيان ما هو دور مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في تطبيق الاسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٤.بيان الكييف القانوني لاسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٥.بيان الجهة القضائية المختصة في محاسبة المجرمين .

٦.بيان كيفية التعامل مع الشحنات المشبوه.

٧.رابعاً:خطة البحث

٨.لأهمية موضوع الاحكام الجزائية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية اذ تم تناولة وفق خطة دراسيه مقسمة الى مبحثين بين الاول مفهوم الاحكام الجزائية لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في مطلبين خصص الاول لتعريف بنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبين الثاني التكييف القانوني لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وانواعه.

٩.اما المبحث الثاني سنوضح فيه الاحكام القانونية لتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في مطلبين كان الاول لاجراءات الجزائية لتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ونبين في الثاني الاجراءات القضائية لنظام التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية.

المبحث الاول

مفهوم الاحكام الجزائية لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من اخطر الجرائم التي تواجه المجتمع وتزايد عمليات تهريب المخدرات سواء كان داخل البلد وفي الخارج الامر الذي يثير الفزع في المجتمع الدولي لاثارها واضرارها الكبيره وان اكتشاف هذه العصابات المنظمة وطرق تهريبها يعود الى اتباع نظام قانوني يضمن تعقب مرتكبيها القبض عليهم ومحاسبتهم وفق القانون ويتم ذلك من خلال نظام تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية،وهذا ما سنتولى توضيحه في مطلبين نوضح في المطلب الاول التعريف بنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ونبين في المطلب الثاني التكييف القانوني لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وانواعه.

المطلب الاول

التعريف بنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تزداد خطورتها يوماً تلو الاخر من خلال التنظيمات الاجرامية التي تمارس نشاطاتها في العديد من الدول عبر المنافذ الحدودية مما يصعب عملية القبض عليهم ومحاسبتهم ،وان دراسة هذا المطلب تحتاج الى تقسيمة الى فرعيين نوضح في الفرع الاول تعريف التسليم المراقب للمخدرات ونبين في الفرع الثاني انواع التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الفرع الاول

تعريف التسليم المراقب للمخدرات

يعرف التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بأنه احد الاساليب الدولية المتبعة في مراقبة الشحنات المشبهة المحملة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسماح لها بالمرور عبر اراضي الدولة لايصالها الى المهربين بعلم الدولة[١]،ومنهم من يعرفه بأنه نظام يسمح لشحنه المخدرات والمؤثرات العقلية بدخول البلد والخروج منه بعلم السلطات الامنية بهدف معرفة العصابة المنظمة والقبض عليهم ومحاسبتهم[٢] .

وعرف ايضاً بأنه احد الاجراءات القانونية الذي يسمح للشحنه المشبوه بعد كشفها من قبل الاجهزة الامنية بالخروج الى بلد اخر تحت اشرافها بغية التعرف على الجناة والقبض عليهم[٣] ،وعرفه اخر بأنه نظام دولي يسمح لشحنه المخدرات والمؤثرات العقلية بالخروج من اقليم الدولة او اكثر وتحت رقابة السلطات الداخلية حتى الوصول الى الوجهة النهائية لضبط كل المهربين للمخدرات[٤].

وقد عرفه المشرع على العراقي بأنه ((السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافه))[٥] ،وعرفه المشرع اللبناني بأنه ((اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها ضمن حدود الدولة او الى خارجها بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات))[٦]

وقد عرفته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأنه((يقصد بتعبير "التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية))[٧] ،كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ بأنه((السماح للعمليات غير المشروعه او المشبوه بالخروج من اقليم دولة او اكثر او المرور عبره او دخوله بعلم السلطاته المعنية وتحت مراقبتها بغية التحري عن افعال الفساد المجرمه وفقاً لاحكام هذه الاتفاقيه وكشف هوية الاشخاص

الضالعين في ارتكابها))[٨]، وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠١ بأنه ((: أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)))[٩].

ونخلص من خلال ما تقدم الى ان نظام التسليم المراقب هو نظام دولي يهدف الى القضاء على الجريمة المنظمة (جرائم المخدرات والاتجار بها) وبذلك يمكن تعريفه بأنه نظام قانوني عالمي يسمح من خلاله بمتابعة الشحنات المحملة بمواد غير مشروعه (المخدرات او المؤثرات العقلية) بالمرور داخل اراضي الدول والخروج منها وبعلم السلطات الامنيه بهدف التعرف على الوجه النهائية للشحنه والتعرف على الجناة والقبض عليهم ومحاسبتهم امام القضاء.

الفرع الثاني

انواع التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

يتخذ التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية عدة اشكال حسب الاجراءات التي تتخذها الدولة في التعامل مع الشحنه المشبوه ،وعليه فأنه يمكن تقسيم التسليم المراقب الى ثلاثة انواع نوضحها تباعاً على النحو الآتي:

اولاً:التسليم المراقب الحقيقي

يقصد به منح الاذن للشحنه او الطائرة او السفينه المحملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقليه بالمرور داخل اراضي الدولة بكامل حمولتها دون التعرض لها او حجزها والموجودين على متنها بمراقبة السلطات الامنية[١٠].

وتلجأ الدولة الى هذا الاسلوب لعدم وجود الوقت الكافي لتفريغ الشحنه او استبدالها بغيرها وبذلك فهي تكون امام خيارين اما الحجز على الشحنه والقبض على الجناة او السماح بمرور الشحنه المحملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية كما هي دون المساس بها بهدف مراقبتها لحين وصولها الى المكان المخصص لتسليم البضاعة.

ويمكن ان يرافق هذا النوع من التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية عدة مخاطر منها افلات المجرمين والشحنه المشبوه وعدم مقدرة الاجهزة الامنية في تعقبها وذلك لكونهم محترفين في المواوغه والخداع او قد يدخلون اقليم دولة لاتنص في قوانينها الداخلية على التسليم المراقب هذا من جانب ،ومن جانب اخر قد يؤدي الى عدم مسائلة الجناة في دولة انتاج المخدرات او

المؤثرات العقلية لان الجريمة تتحدد بالوقائع المادية التي ضبطت وعلى اساسها يتحدد التكييف القانوني للجريمة والفاعل وتتحدد العقوبة[١١].

ثانياً :التسليم المراقب النظيف

يقصد به تفريغ الشحنه المشبوه من المواد المحملة المجرمة قانوناً وابدالها بمواد اخرى غير ضارة شبيه بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية دون علم ناقليها وقد يتم ذلك في اي دولة تمر بها الشحنة المشبوه لمنع وقوع الخطر الذي قد تؤدي اليه عند وقوعها في ايدي المهربين لتكمل طريقها الى الجهة المطلوب التسليم اليها[١٢].

من مزايا هذا النظام انه في حالة فشل السلطات الامنية بالقبض على الجناة فأنه يمنع هولاء العصابات من استغلال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتوزيعها على تجار المخدرات والمتعاطين الا انه من المخاطر التي يثيرها هذا النظام بأنه يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب ايضاً وخاصة اذا كانت وجهة الشحنه النهائية في بلد تأخذ قوانينها بمدأ اقليمية القانون الجزائي وذلك لعدم وجود المادة المخدرة او المؤثرات العقلية داخل الشحنه لان الشحنه اثناء ضبطها كانت محملة بمواد مشروعه وغير مجرمة ،وكذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ شخصية القانون الجزائي لكونهم لايحملون جنسيتها[١٣] ، وانما يمكن محاسبتهم واخضاعهم للعقاب في الدول التي تأخذ بمبدأ عينية القانون الجزائي وهذا ما اخذ به المشرع العراقي[١٤] .

ثالثاً:التسليم المراقب الجزئي

يقصد به تفريغ الجزء الاكبر من الشحنه المشبوه والمحملة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمواد غي ضارة وترك الباقي من المواد المخدرة ليكن دليلاً على ارتكاب الجريمة عند عبور الشحنه الى الدول الاخرى وهذا يؤدي الى عدم افلات المهربين من العقاب[١٥].

نخلص من خلال ما تقدم الى ان التسليم المراقب بكل انواعه المذكورة انفاً قد يتم داخلياً من خلال النتقل بالشحنه بين عدة محافظات داخل البلد الواحد وتحت مراقبة السلطات الامنية او قد يكون خارجياً اي عبر اقاليم عدة دول وصولاً للوجهة النهائية للشحنه وتسليمها الى التاجر النهائي

المطلب الثاني

والاساس القانوني لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وطبيعته

ان نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية نظام شائك ومعقد لان تطبيقه وتحقيق الغاية منه يعتمد على العديد من قوانين الدول واختلاف هذه التشريعات والاحكام التي تضمنهتها،اذ لابد من معرفة الاساس القانوني لهذا النظام والاجراءات الجزائية في تطبيقه لتحديد

التكييف القانوني له ،وهذا ما سنتناولة في فرعين يكون الفرع الاول للاساس القانوني القانوني لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ونوضح في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الاول

الاساس القانوني القانوني لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

اخذت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالانتشار بشكل كبير حول العالم اذ باتت تفتك بالمجتمعات والدول ،وان حماية الحقوق والمصلحة العامة تتم من خلال نصوص القانون الذي يرسم الطريق الصحيح في التعامل مع كل واقعة على حدة وفق نص التجريم والعقاب واتخاذ الاجراءات القانونية في تعقب المجرمين والقبض عليهم من اجل حماية المجتمع والدولة بما يضمن امنها وسلامتها والقضاء على الجريمة المنظمة ومن هذا المطلق فقد سعت التشريعات الدولية والوطنية الى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعقب المهربين والمتاجرين في عدة دول ومن هنا سعت الدول الى ايجاد نظام يضمن تعقب هولاء المتاجرين ومحاسبتهم فق القانون اذ نصت العديد الاتفاقيات الدولية والعربيه وكذلك التشريعات الوطنية على اتباع نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقليه ،ودراسة ذلك يتطلب تقسيم هذا الفرع الى فقرتين وعلى النحو الآتي :

اولاً:الاساس القانوني للتسليم المراقب على المستوى الدولي

سعت الاتفاقيات الدولية والاقليمية جاهدة في ملاحقة عصابات الجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية اذ شرعت بالنص على اتباع اجراءات نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في بنود العديد من الاتفاقيات الدولية ،اذ نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على ان ((١- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود امكانياتها، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا))[١٦] .

يمفهم من النص المذكور انفاً مايلي:

١- انها وضعت قواعد عامة لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢-ارتكزت في اقرار هذا النظام الى الاتفاق بين الدول دون اي الزام للدول الاطراف في تطبيه وتعقب المجرمين والقبض عليهم .

٣-انها اقرت في التعامل مع كل شحنه مخدرات ومؤثرات عقلية على حدة وحسب خطورة كل حالة .

٤-انها سمحت للدول الاطراف ان تعترض طريق الشحنه المشبوه وان تسمح لها بمواصله طريقها بالحموله اوتفريغ حمولتها كلاً اوجزءاً.

كما نص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ان ((قوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة))[١٧].

يتبين من خلال النص المذكو انفاً ان الاتفاقيه قد دعت الاطراف الى سن تشريعات او وضع نصوص قانونية ضمن قوانينها الداخلية تسمح بتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وضع مجموعه من التدابير اللازمة وان تضع اسلوب خاص للتحري ولها استخدام اساليب التكنلوجيا مثل المراقبة الالكترونية وغيرها بهدف مكافحة الجريمة المنظمة .

وكذلك جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات على ان ((١- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكاناتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

٢-تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤-يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع))[١٨].

ثانياً:الاساس القانوني للتسليم المراقب على المستوى الوطني

سعى المشرع العراقي جاهداً في القضاء على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على اسلوب التسليم المراقب للمخدرات على ان ((لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد))[١٩] .

يفهم من النص المذكور انفاً ما يلي :

١-ان المشرع قد اقر بتباع نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢-بين الجهة المختصه بتطبيق نظام التسليم المراقب .

٣-لم يبن النص اي اجراءات تم من خلالها تطبيق هذا النظام وكيفية التعامل مع الشحنه المحملة بالمواد المخدرة ولم يبين نوع التسليم المراقب .

اما المشرع السوري فقد نص على ان ((يجوز لوزير الداخلية ، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات ، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى ، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب ، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها))[٢٠] ،وكذلك نص المشرع البحريني على ان ((يجوز للنيابة العامة، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها))[٢١] ،ونص المشرع اللبناني على ان ((يتخذ المدير بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك قرار اللجوء الى التسليم المراقب على ان تراعى في ذلك او فيما يخص الارساليات القادمة من الخارج او المتجهة الى الخارج.

الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات.

ويتولى مدير المكتب المركزي داخل الاراضي اللبنانية ادارة العملية او الاشراف عليها مع الحرص على اطلاع مدعي عام التمييز على مجرياتها. ويتخذ عند الاقتضاء بموافقة السلطات المختصة في الدول المعنية قرار اعتراض سبيل الارسالية غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها، اما دون مساس بها او بعد ضبط العقاقير المخدرة او ابدالها كليا او جزئيا بمنتجات اخرى عند الاقتضاء))[٢٢].

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنه قد بينت الاساس القانوني لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية الا انها جاءت بخطوط عريضه دون ان تبين الاجراءات الجزائية في تطبيقه والالية المتبعة في التطبيق وكيفية التعامل مع شحنه المخدرات وكيفية محاسبة المهربين الا انها تمثل كخطوه اولية في سبيل القضاء على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للتسليم المراقب في كونه اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي او كونه اجراء من اجراءات جمع الادلة او انه نظام يخضع لقواعد قانونية خاصه به ،وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي:

اولاً:التسليم المراقب اجراء من اجراءات التحري وجمع الادلة

يقصد بالتحري وجمع الادلة بأنه مجموعه من الاجراءات التي يتخذها اعضاء الضبط القضائي بهدف جمع المعلومات والادلة عن الجرائم المرتكبةللوصول الى حقيقة ارتكاب الجريمة وفاعلها[٢٣] ،اذ ان الدافع من هذا الاجراء هو الحصول لى الادلة والاثباتات في ارتكاب الجريمة من خلال الوقائع المادية لان المحكمة لاتحكم الا بناء على الادلالمتوفره لديها والتي تكون قناعتها[٢٤].

ويتولى اعضاء الضبط القضائي مهمة التحريات وجمع الادلة والمعلومات والاسباب التي دفعت لارتكاب الجريمة للوصول الى الجاني او الجناة وهم يباشرون اعمالهم في النطاق الذي رسم لهم القانون ،ويقوم هولاء بتنظيم محضر يدون فيه جمع الاجراءات المتخذه والادلة والمعلومات التي تم الحصول عليها وتقديمها الى قاضي التحقيق[٢٥].

ووفق لهذا الاتجاه فأن التسليم المراقب يعد من اجراءات التي تسبق الدعوى الجزائية فهو يدخل ضمن مرحلة اجراءات ما قبل المحاكمة حيث يقوم رجال الشرطة او الامن الكمركي بالتحري عن الشحنات غير المشروعة والاطلاع على الاوراق والمستندات والتحفظ على عناصر الجريمة ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وايقاف الاشخاص المشبوهين وتفتيشهم والتأكد من شخصياتهم ثم بعد ذلك ينظم محضر وبالسرعة لعرضه على قاضي التحقيق لتبدأ اجراءات التحقيق الابتدائي ،ويؤدي هذا الاجراء الى السرعه في اتخاذ الاجراءات القانونية والحفاظ على ادلة الجريمة وتعقب المجرمين لان ضبط المواد المخدرة وكذلك الجناة واجراءات جمع الادلة والمعلومات سيكون مباشرة من قبل اعضاء الضبط القضائي دون الحصول على اذن قاضي التحقيق[٢٦] .

الاتجاة الثاني :التسليم المراقب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الاجراءات القانونية تمارسة السلطة المختصة بالتحقيق لتدقيق المعلومات والادلة التي جمعت في مرحلة التحري وجمع الادلة للتوصل الى قرار بأحالة الدعوى الى المحكمة المختصة من عدمه[٢٧].

وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اجراءات التحقيق الابتدائي والسلطة التي تتولى القيام بأجراءاته وهم (قاضي التحقيق والمحقق)[٢٨]،وبهذا فأن لقاضي التحقيق اتخاذ كافة الاجراءات التي تساعد في الكشف عن حقيقة ارتكاب الجريمة وله في ذلك سماع الشهود وتدوين الافاداتهم وافادة المتهمين والتحرز على البضاعة الموجودة في الشحنه المشبوه واجراء التفتيش لها واي اجراء اخر يرى ضرورة اتخاذه.

وبالرجوع الى نص المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي التي نصت على ان ((لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد)).

يتبين لنا من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد عد نظام التسليم المراقب اجراء من اجراءات التحقيق لان المباشرة به تحتاج الى اذن من قاضي التحقيق وبذلك فهو يكون من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي بموجبة يحق لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحه والمالية البدء باجراءات مراقبة شحنة المخدرات او المؤثرات العقلية تمهيدا للقبض على الجناة واحضارهم امام السلطات القضائية لاجراء التحقيق معهم ومحاسبتهم وفق القانون .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعد التسليم المراقب من انجح الوسائل في القضاء على الجريمة المنظمة اذ ما احيط بأجراءات جزائية كفيلة بتطبيقة بشكل صحيح في تعقب المجرمين والقبض عليهم متلبسين في الجرم المشهود ،وهذا يحتاج الى تشريعات جزائية تبين الاجراءات والاحكام القانونية التي تكفل العمل به وفق صياغات تشريعية تضمن القضاء على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ،وان دراسة هذا المبحث يتطلب تقسيمة الى مطلبين نبين في المطلب الاول الاجراءات الجزائية لتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ونوضح في المطلب الثاني الاجراءات القضائية لنظام التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية .

المطلب الاول

الاجراءات الجزائية لتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

لأهمية نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وما ينطوي عليه من خطورة كونه اجراء عابر لحدود اقليم الدولة فأنه يحتاج الى اجراءات قانونية واضحه وفق النصوص التشريعية ،وعليه فأن دراسة هذا المطلب يقتضي تقسيمة الى فرعيين نبين في الفرع الاول السلطة المختصة بتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ونوضح في الفرع الثاني الاجراءات القانونية في تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الاول

السلطة المختصة بتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

ان اي عمل او اجراء قانوني لابد من سلطة مختصة للقيام به ولما ينطوي علية نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية من اهمية كبيرة كونه اسلوب فعال في الكشف عن الشحنات المشبوه فهو بذلك يعد اسلوب ناجح في القضاء على الجريمة المنظمة اذا ما وضعت له الاجراءات الجزائية الصحيحة ومن هذا المنطلق فأن التسليم المراقب يحتاج الى سلطة مختصة تباشر باجراءات تطبيقه لخطورته كونه يسمح بمرور شحنه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية داخل اقليم الدولة والخروج منه لتعقب مرتكبيها.

اذ حدد المشرع العراقي جهة مختصة تتولى تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية اذ نص على ان ((لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد))[٢٩].

يفهم من خلال النص المذكور انفاً ما يلي:

١-ان المشرع العراقي قد اجاز لوزير الداخلية المباشرة باجراءات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بعد التنسيق مع وزير الصحه والمالية .
٢-يجب اخذ اذن من قاضي التحقيق المختص .

وبذلك فأن السلطة الختصة بالمباشرة بتطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية هي وزارة الداخلية كونها الجهة الامنيه المختصة بالمحافظة على الامن داخل البلد ومنع ارتكاب الجرائم والقبض على الجناة وتقديمهم للقضاء كونهم اعضاء ضبط قضائي.
اما المشرع البحريني فقد منح الادارة العامة لشؤون الكمارك المباشرة بجراءات التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية بعد موافقة النيابة العامة اذ نص على ان ((يجوز للنيابة العامة، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها))[٣٠] ،اما المشرع السوري فقد اعطى وزير الداخلية صلاحية تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية بناء على طلب مدير ادارة مكافحة المخدرات وعلام وزير العدل ومدير الكمارك العامة اذ نص على ان ((يجوز لوزير الداخلية ، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات ، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى ، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب ، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها))[٣١].
اما المشرع اللبناني فقد بين السلطة المختصه بالمباشرة بجراءات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بالمدير المركزي لمكافحة المخدرات واعطى مدير المكتب المركزي صلاحية ادارة هذه العملية والاشراف عليها وله ان يتخذ القرار بعبور الشحنه على وضعها او استبدالها كلياً او جزئياً حسب الاحوال اذ نص على ان ((يتخذ المدير بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك قرار اللجوء الى التسليم المراقب على ان تراعى في ذلك او فيما يخص الارساليات القادمة من الخارج او المتجهة الى الخارج. الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات.

ويتولى مدير المكتب المركزي داخل الاراضي اللبنانية ادارة العملية او الاشراف عليها مع الحرص على اطلاع مدعي عام التمييز على مجرياتها. ويتخذ عند الاقتضاء بموافقة السلطات المختصة في الدول المعنية قرار اعتراض سبيل الارسالية غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها، اما دون مساس بها او بعد ضبط العقاقير المخدرة او ابدالها كليا او جزئيا بمنتجات اخرى عند الاقتضاء))[٣٢].

ونخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنه قد بينت السلطة المختصة التي تتولى المباشرة بتطبيق اجراءات التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية هذا من جانب ومن جانب اخر نرى ان المشرع العراقي لم يعطي اي دور لمديرية شؤون المخدرات او المؤثرا العقلية وكذلك مديرية الكمارك عند تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ليكن نصها الآتي (لمديرية شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومديرية الكمارك استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات وبالتنسيق والمراقبة مع وزير الداخلية والعدل ووزير الصحه والمالية وله ان يعترض الشحنه وافراغ حمولتها كلياً او جزئياً او السماح لها بمواصلة طريقها دون المساس بها وان يرعى عند تطبيقه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال).

الفرع الثاني

الاجراءات القانونية في تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

تتمثل اهمية نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال بيان الاجراءات الجزائية التي تضمن تطبيقه بشكل صحيح بما يحقق الفائدة الموروه من تشريعه في القوانين الداخلية ،اذ بين المشرع اللبناني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الاجراءات الجزائية وهي على النحو آلاتي:

١-يتخذ قرار استخدام المرور المراقب للشحنات المخدرات او المؤثرات العقلية من قبل مدير المديرية المركزية لمكافحة المخدرات .

٢-اخذ موافقة النائب العام ومدير الكمارك .

٣-يبلغ مدير المديرية المركزية لمكافحة المخدرات الاجهزة الامنية المختصة الموجودة في مكان دخول الشحنه الى اقليم الدولة او خروجها او في مكان تسليمها بمرقبتها للقبض على الجناة.

٤-يتم الاشراف والمتابعة من قبل مدير المديرية المركزية لمكافحة المخدرات وله ان يأمر باعتراض شحنة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال وله السماح لها بمواصلة طريقها دون العبث بحمولتها او استبدالها بمواد اخرى[٣٣]

٥-تراعى عند تطبيق التسليم المراقب الخارجي الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدول بشأن ممارسة الاجراءات والاختصاصات في التعامل مع الشحنات المشبوه والقادمة من الخارج[٣٤] .

اما المشرع السوري فلم يبين الاجراءات القانونية لمباشره التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وانما جاء بقواعد عامة[٣٥] دون الولوج الى التفاصيل اذ اكتفى بالاشارة الى :

١-قيام مديرية مكافحة المخدرات بمفاتحة وزير الداخلية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرا العقلية .

٢-قيام مدير ادارة مكافحة المخدرات بأبلاغ وزير العدل ومدير الكمارك العامة باستخدام نظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

اما المشرع العراقي فقد جاء بنص عام لم يبين فية اجراءات او شروط التسليم وانواع التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية فقط اكتفى ببيان السلطة المختصة بالتطبيق اذ منح وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية والصحة بتطبيق التسليم المراقب لكشف العصابات المنظمة للمخدرات او المؤثرات العقلية[٣٦] .

يتبين لنا وبعد الاطلاع على نص المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي يمكن ان نسجل الملاحظات الآتية :

١-ان المشرع العراقي قد منح وزير الداخلة السلطة المختصة بتطبيق التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية الا انه قيدة بموافقة قاضي التحقيق .

٢-اعطى لوزير الداخلية سلطة جوازية في اللجوء الى تطبيق التسليم المراقب من عدمة .

٣-لم يحدد المشرع العراقي الشروط التي يجب على وزير الداخلية القيام بها عند تطبيق اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٤-لم يبين المشرع العراقي الالية التي تتبع في تعقب الشحنة المشبوه وكيفية التعامل معها ومن هي الجهة المختصة بمراقبة هذه الشحنه اجهزة الشرطة او مديرية شؤون المخدرات وما هي الاجراءات المتخذه في هذا الخصوص ولمن تقدم تقريرها.

٥-لم ينص المشرع العراقي على نوع التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية هل انه تسليم حقيقي او جزئي او نظيف ومن ثم فأن للجهة المختصه الخيار في ذلك ،وفي حالة اختيار النوع الاخير كيف يمكن التعامل مع الشاحنه المشبوه من قبل القضاء لعدم وجود المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لاستبدالها بمواد اخرى غير ضارة.

٦-لم يبين المشرع العراقي الجهة الرقابية التي تتولى التنسيق والرقابة مع وزارة الداخلية في الكشف عن شحنة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ومعرفة الجناة .

٧-لم يعطي القانون اي صلاحية لهيئة الكمارك ومديرية شؤون المخدرات اي دور عند تطبيق اسلوب التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية ،وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يمنح هذه الجهات صلاحيات استخدام اسلوب التسليم المراقب والرقابة عليه لكونها الجهات المختصه.

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي لم ينظم الاجراءات الجزائية والشروط القانونية لنظام التسليم المراق للمخدرات والمؤثرات العقلية ولخطورة هذا النظام وما يترتب عليه من آثار خطيرة كونه يسمح بمرور شحنه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية داخل اقليم الدولة ندعو المشرع الى اضافة مادة قانونية الى نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تنظم اجراءات التسليم المراقب.

المطلب الثاني

الاجراءات القضائية لتسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية

ان تطبيق الاجراءات القضائية للتسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية تتسم بصعوبة بعض الشيء من حيث تحديد القضاء المختص ومن ثم تحديد المحكمة المختصة لمحاكمة مهربي المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد مشروعية دليل الادانه بالرغم من ان الجريمة قد ارتكبت في عدة دول ،وهذا ما سنوضحة في فرعيين نبين في الفرع الاول الاختصاص القضائي ونخصص الفرع الثاني لمشروعية الدليل .

الفرع الاول

الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص بأنه السلطة التي تمنح لجهة قضائية للحكم في دعوى معينة بموجب قواعد القانون[٣٧] ،اما الاختصاص القضائي فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ولاية المحاكم للنظر في المنازعات التي يكون فيها عنصر اجنبي[٣٨] ،اي بمعنى ان ولاية القضاء الوطني تمتد الى محاكمة الاجانب الذين يرتكبون جرائم على اقليم الدولة ويكون ذلك حسب نصوص القوانينالداخلية .

وعند تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات وتحديد الولاية القضائية لمحاكمة مهربي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تثار مشكلة تنازع الاختصاص وذلك لان مراقبة الشحنات المشبوه يمر في عدة دول لان الجريمة تكون قد ارتكبت في جميع الدول التي مرت بها شحنه المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم لابد من اشتراك هذه الدول في محاكمتهم وهذا لايمكن التسليم به هذا من جانب ،ومن جانب اخر هل ستكون الولاية القضائية لدولة الانتاج ام لدولة المرور ام لدولة الوجهة النهائية وتسليم البضاعة ،ويمكن حل ذلك وتحديد الولاية القضائية يكون بالرجوع الى

الاتفاقيات الدولية المبرومة بين الدول عند تطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما ذهبت الية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ اذ نصت على ان ((١- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجر ائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

١-ترتكب الجريمة في إقليمه.

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه ،وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

١- يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في إقليمه.

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة ،بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤و ٩ من تلك المادة.

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) ٤ من الفقرة ١ من المادة ٣، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

٢- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

١- أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت ،مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

٢- أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي))[٣٩].

يتضح من خلال النص المذكور انفاً ان الاتفاقية قد بينت الولاية القضائية للدول الاطراف من خلال النص في قوانينها الداخلية على تجريم جرائم الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية وبكل الصور التي تتحقق بها هذه الجريمة وبهذا تكون الولاية القضائية للدولة التي ترتكب على اراضيها او على متن سفينه تابعة لها او طائرة تحمل علمها.

ام مسئلة تنازع الاختصاص الايجابي او السلبي فأنه يمكن حلها من خلال اللجوء الى مبدأ اقليمة القانون الجنائي او مبدأ شخصية القانون الجنائي او مبدأ عينية القانون الجنائي او مبدأ عالمية القانون الجنائي لكون جرائم الاتجار بالمخدرات من الجرائم ذات الاختصاص العالمي ،وبهذا فأن الاختصاص القضائي يتحدد ويخضع المجرمين الى العقاب سواء تم معاقبتهم في دولة الانتاج او دولة المرور او دولة الوجهة النهائية طالما ان الجناة سوف يحاكمون ويعاقبون وفق القانون .

اما المشرع العراقي فلم يود اي نص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يحدد اختصاص القضاء العراقي عند استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا يعد نقصاً تشريعياً وندعوه الى تنظيم الاجراءات القضائية في نص واضح وصريح هذا من جانب ،ومن جانب اخر جرم كل صور الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية واخضع مرتكبيها للمحاكم العراقية سواء كان الجاني وطني او اجنبي .

الفرع الثاني

مشروعية الدليل

يعرف الدليل بأنه مجموعة من الوقائع المادية او المعنوية التي تهدف الى اظهار الحقيقة وكشف الجريمة ويمكن للقضاء ان يستند اليه لاصدار الحكم[٤٠]، لان الغاية من الدليل ان يصل القاضي الى اثبات حقيقة وقوع الجريمة وارتكاب الجاني لها من عدمه من خلال الادلة المتوفرة لديه سواء كانت ادلة اثبات او ادلة نفي لان القضاء يبحث عن الحقيقة خشية ان يظلم احد وهذا ما سعى اليه المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنه في حرصها على ان يكون الحصول على الدليل مشروع وهذا يتطلب ان يتم الحصول عليه بحرية ويمكن ان يتم ذلك بكل وسائل الاثبات الجزائي اي قانونية الحصول على الدليل الجزائي.

اما فيما يتعلق بأسلوب التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية فأنه لابد ان يراعى مبدأ احترام حرية الارادة عند البحث عن الادلة الجزائية لانه بخلاف ذلك يؤدي الى عدم صحه الدليل

في الدعوى الجزائية وهذا ما يعرف بنزاهة الدليل اذ ان استخدام الحيلة او المخادعة من قبل اعضاء الضبط القضائي وغيرها من الوسائل غير المشروعة من شأنه ان يؤثر على الادلة المتحصلة في الجريمة وكيفية التعامل معها من قبل القضاء في اثبات الجريمة[٤١] .

كما ان دور الاجهزة الامنية وكذلك ضباط مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية او موظفي الكمارك بصفتهم اعضاء ضبط قضائي يقتصر دورهم في كشف الجريمة والقبض على الجناة وجمع الادلة التي تحصلت من الجريمة وتقديمهم للقضاء لينالو جزائهم العادل وفق الاجراءات القانونية الصحيحة .

كما قد يكون دور الاجهزة الامنية سلبي من خلال السماح لشحنة المخدرات او المؤثرات العقلية بعد كشفها بالمرور واكمال طريقها للوصول الى الوجهة النهائية بهدف القبض على الجناة جميعهم وتقديمهم للقضاء ،او قد يتخذ موقف ايجابي في حالة التسليم المراقب الجزئي او النظيف اذ يقوم اعضاء الضبط القضائي بفراغ كامل الشحنه او جزء منها واستبدالها بمواد غير ضارة مشابة للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ومن ثم السماح للشحنه بمواصلة طريقها داخل البلد والعبور الى بلد آخر وان هذا الاجراء لايؤثر على مشروعية الدليل المتحصل من الجريمة عنده استخدمة من قبل الاجهزة الامنية ،كما انه لايشكل اي مسؤولية جزائية عليهم لكونه مقرر بموجب نصوص القانون وبهذا فأن عمل اعضاء الضبط القضائي يكون ولايؤثر على اجراءات التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية وان ما يتحصل من ادلة عند تنفيذ هذه العملية تكون صحيحة وموافقة للقانون ويمكن للقضاء ان يعتمد عليها ويصدر الحكم المناسب على الجناة في سبيل القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الخاتمه

بعد دراسه موضوع الاحكام الجزائية لتطبيق التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتيه:

اولا: النتائج

١-توصلنا من خلال الدراسة الى تعريف التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بأنه نظام قانوني عالمي يسمح من خلاله بمتابعة الشحنات المحملة بمواد غير مشروعه (المخدرات او المؤثرات العقلية) بالمرور داخل اراضي الدول والخروج منها وبعلم السلطات الامنيه بهدف التعرف على الوجه النهائية للشحنه والتعرف على الجناة والقبض عليهم ومحاسبتهم امام القضاء.

٢-ان التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية يعد من الاساليب المهمة والناجحة في القضاء على الجريمة المنظمة (جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية).

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣-بين المشرع العراقي الطبيعة القانونية للتسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بأنه اجراء من اجراءات التحقيق لان القانون قيد المباشرة به بعد اخذ موفقة قاضي التحقيق .

٤-بين المشرع العراقي الاساس القانوني في تطبيق التسليم التسليم المراقب للمخدرات في المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وكذلك التشريعات المقارنه والاتفاقيات الدولية .

٥-توصلنا من خلال الدراسة الى ان نظام التسليم المراقب للمخدرات هو نظام دولي يهدف الى القضاء على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٦-بينت الاتفاقيات الدولية والعربية والاقليمية الاحكام العامة لاجراءات التسليم المراقب وحثت الدول الاطراف الى تجريم كل صور الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قوانينها الوطنية وبما يضمن تطبيق التسليم المراقب للمخدرات .

٧-لم يمنح المشرع العراقي اي صلاحية لمباشرة اجراءات التسليم المراقب للمخدرات الى مديرية مكافحة المخدرات.

٨-توصلنا من خلال الدراسة الى ان الاختصاص القضائي وتحديد الولاية القضائية في محاكمة المجرمين وكذلك تنازع الاختصاص يتم حله من خلال الاتفاقيات الدولية.

٩-تتسم اجراءات التسليم المراقب من ناحية الحصول على الادلة بالمشروعية وللقضاء الاخذ بها والاستناد عليها في اصدار الاحكام القضائية لكونها منصوص عليها بموجب القانون .

ثانياً: المقترحات

١-ان المشرع العراقي لم ينظم الاجراءات الجزائية والشروط القانونية لنظام التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ولخطورة هذا النظام وما يترتب عليه من آثار خطيرة كونه يسمح بمرور شحنه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية داخل اقليم الدولة ندعو المشرع الى اضافة مادة قانونية الى نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تنظم اجراءات التسليم المراقب.

٢-ان المشرع العراقي لم يحدد القضاء المختص في محاسبة المجرمين عند تطبيق اسلوب التسليم المراقب للمخدرات او المؤثرات العقلية وندعو المشرع الى النص على ذلك ضمن نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣-ان المشرع العراقي لم يعطي اي دور لمديرية شؤون المخدرات او المؤثرا العقلية وكذلك مديرية الكمارك عند تطبيق نظام التسليم المراقب للمخدرات وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ليكن نصها الآتي (لمديرية شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومديرية الكمارك استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات

وبالتنسيق والمراقبة مع وزير الداخلية والعدل ووزير الصحه والمالية وله ان يعترض الشحنه وافراغ حمولتها كلياً او جزئياً او السماح لها بمواصلة طريقها دون المساس بها وان يرعى عند تطبيقه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال).

الهوامش

(١) احمد عبد العزيز الالفي ، ،دور التشريع في مكافحة المخدرات ، بلا مطبعة، القاهرة ،١٩٧٢،ص١٨٩.

(٢) سليمان بن محمد ،التعاون الدولي والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ،١٩٨٧،ص١٩٦.

(٣) حسين عيسى المحمد ،المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات ،اكاديمية الشرطة ،مصر ،٢٠٠٩،ص٣١٥.

(٤) محمد فتحي عبد ،الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،المركز العربي للدراسات الامنية ،الرياض،٢٠٠٠، ص١٨٩.

(٥) المادة (١٥/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦) المادة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ في ١٩٩٨.

(٧) المادة (١/ز) من الاتفاقية وقد صادق العراق عليها بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/٢/٢.

(٨) المادة (٩/١) من الاتفاقية .

(٩) المادة (٩/١) من الاتفاقية .

(١٠) عبد الغني، سمير ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢،ص١٨٥.

(١١) عبد اللطيف احمد ابو هديمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ،٢٠٠٣،ص٣٤٥.

(١٢) علي احمد راضي ،استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً و محلياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧،ص٢٠٣.

(١٣) د.محمد ذكرى ادريس ،جريمة جلب وتصدير المخدرات ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،٢٠١٦،ص٢٨٣.

(١٤) تنص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي على ان ((... تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا ...)).

(١٥) ، سمير عبد الغني ،مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩،ص٢١١.

(١٦) المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(١٧) المادة (١/٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

([١٨])المادة (١١)من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٩٤،وهنالك العديد من الاتفاقيات قد نصت على نظام التسليم المراقب منها القانون العربي الموحد النمذجي للمخدرات لسنة ١٩٨٦ ،وكذلك بروتكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لسنة ٢٠١٢ ،والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وغيرها.

([١٩])المادة (٤٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

([٢٠])المادة (٦٩) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

([٢١])المادة (١٦) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

([٢٢])المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

([٢٣])د.عماد عوض ،التحريات كجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧، ص٢٣.

([٢٤])المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

([٢٥])المواد من (٣٩- ٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([٢٦]) مصطفى المنشاوي،جرائم المخدرات ، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٩،ص٢٠٥.

([٢٧])د.براء كمال عبد اللطيف ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،٢٠١٠،ص٩٩.

([٢٨])المواد من (٥١،٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

([٢٩])المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

([٣٠]) المادة (١٦) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

([٣١]) المادة (٦٩) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

([٣٢]) المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

([٣٣])المادة (١٧٣) من من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .

([٣٤]) المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .

([٣٥]) المادة (٦٩) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ،وبالاتجاة نفسة المشرع البحريني بالمادة (١٦) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

([٣٦]) المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

([٣٧]) د. احمد مليجي. اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها باراء الفقه واحكام القضاء. دار النهضة العربية،ص٢١.

([٣٨]) د. هشام صادق. تنازع الاختصاص القضائي الدولي. منشأة المعارف . الاسكندرية. ١٩٧٢. ص٧.

([٣٩])المادة (٤) من الاتفاقية .

([٤٠]) منصور عمر ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار،لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠،ص٢١.

([٤١]) محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، بدون طبعة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة،ص٤٧.

المصادر

***القران الكريم**

اولاً: الكتب

١. احمد عبد العزيز الالفي ، ،دور التشريع في مكافحة المخدرات ، بلا مطبعة، القاهرة ،١٩٧٢.

٢. احمد مليجي. اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها باراء الفقه واحكام القضاء. دار النهضة العربية.

٣. براء كمال عبد اللطيف ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،٢٠١٠.

٤. حسين عيسى المحمد ،المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات ،اكاديمية الشرطة ،مصر ،٢٠٠٩،ص٣١٥.

٥. سليمان بن محمد ،التعاون الدولي والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ،١٩٨٧.

٦. سمير عبد الغني ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢.

٧. سمير عبد الغني ،مبادئ مكافحة المخدرات ، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩.

٨. عبد اللطيف احمد ابو هديمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ،٢٠٠٣.

٩. علي احمد راضي ،استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً و محلياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠. عماد عوض ،التحريات كجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.

١١. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، بدون طبعة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة.

١٢. محمد ذكرى ادريس ،جريمة جلب وتصدير المخدرات ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،٢٠١٦.

١٣. محمد فتحي عبد ،الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،المركز العربي للدراسات الامنية ،الرياض،٢٠٠٠.

١٤. مصطفى المنشاوي،جرائم المخدرات ، دار الجامعه الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٩.

١٥. منصور عمر ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار،لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

١٦. هشام صادق. تنازع الاختصاص القضائي الدولي. منشأة المعارف . الاسكندرية. ١٩٧٢.

ثانياً:القوانين والاتفاقيات

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ في ١٩٩٨.

٤- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٥- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٩٤.

٧- قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٨- قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.
٩- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.
١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

Sources
***The Holy Quran**
First: Books
1. Ahmed Abdel Aziz Al-Alfi, The Role of Legislation in Combating Drugs, no publisher, Cairo, 1972.
2. Ahmed Meligy. The Jurisdiction of International and State Courts According to the Provisions of the Code of Civil Procedure, Commenting on Them with Jurisprudence and Judicial Rulings. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Baraa Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2010.
4. Hussein Issa Al-Muhammad, Security Confrontation of Drug Smuggling Crimes, Police Academy, Egypt, 2009, p. 315.
5. Suleiman bin Muhammad, International Cooperation and Practical Plans to Combat Illicit Trafficking in Drugs and Psychotropic Substances, Arab Center for Security Studies, Riyadh, 1987.
6. Samir Abdel Ghani, International Combating of Drugs Across the Seas, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
7. Samir Abdel Ghani, Principles of Combating Drugs, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2009.
8. Abdul Latif Ahmed Abu Hadima, Illegal Drug Trafficking and Means of Combating It Internationally, International House for Cultural Investments, Cairo, 2003.
9. Ali Ahmed Rady, Strategy for Combating Drugs Internationally and Locally, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1997.
10. Imad Awad, Investigations as a Procedure for Searching for the Truth, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007.
11. Muhammad Ahmed Abdeen, Technical Evidence for Innocence and Conviction in Criminal Matters, no edition, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, no year.
12. Muhammad Dhikra Idris, The Crime of Bringing and Exporting Drugs, Al Wafa Legal Library, Egypt, 2016.
13. Muhammad Fathi Abd, Illegal Trafficking in Drugs and Psychotropic Substances, Arab Center for Security Studies, Riyadh, 2000.
14. Mustafa Al-Minshawi, Drug Crimes, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2009.
15. Mansour Omar, Criminal Evidence and Criminal Investigation, First Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 2000.
16. Hisham Sadiq. Conflict of International Jurisdiction. Maaref Establishment. Alexandria. 1972.
Second: Laws and Agreements
1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended.
2- Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.
3- Lebanese Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 673 of 1998.
4- United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988.
5- United Nations Convention against Organized Crime of 2000.
6- Arab Convention against Narcotics of 1994.
7- Syrian Narcotics Law No. (2) of 1993.
8- Bahraini Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (15) of 2007.
9- Lebanese Narcotics, Psychotropic Substances and Precursors Law No. 673 of 1998.
10- Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971.